الاعراض لجواز ان يكون امتنا لاجتمعة والدازهر باطل للقطع بذلك
في كثير من الاعراض وبانه لو جاز اجتماعهما لجاز انفكاكهما بزوال
احدا المثلين مع دوام الاخر الباقي فيلزم اجتماع الضدين
صورة الذي هو منشأ للمثل الاخر الباقي وردّ الاول بمنع الملازمة لجواز مانع آخر كما تقدم بشرط النظر
وهو عدم السلم بالمطلوب ولجواز القطع بانتفاء الممكن ضرورة
او استند لا الى الثالث بمنع الفرعية وتمسكت المعتزلة
بانه لو فرض قيام الجسم بعرض له سواد مثلا واخر الى ان يبلغ غاية
السواد واجيب بانا لا نسلم ذلك بل السواد الذي التقارنه
البياض والمضاف انواع من اللون متخالفة بالحقيقة متشاركة
في عارض يقوم عليها بالتشكيك هو مطلق السواد يعرض الجسم
الذي يشتد سواده على التدريج فكل آن نوع اخر كما يمتنع اتحاد
الاثنين مطلقا بان يكون هناك اثنان فيصيران شيئا واحدا
لا بطريق الوحدة الاتصالية كما اذا اجتمع الماءان في انا واحد او
الاجتماعية كما اذا امتزج الماء والخل او الخمر فصار اطيبا او اكثر والفساد
كالماء والهواء اذا صارا بالقلب هواء واحدا او الاستحالة ككون
الجسم كان سوادا وبياضا فصار سوادا بل بان يصير احدهما الاخر
الصابر بصيرته اياه وذلك لوجهين الاول ان الاثنين سواء كانا ماهيتين
او زيدين منهما ومن ماهية واحدة الاختلاف بينهما ذاتي لا يعقل
زواله اذ لكل شيء خصوصية تقومه هو ذلك الشيء فمتى زالت تلك
الخصوصية لم يبق ذلك واعترض بانه ان كان المستند لا تنفس
المتنازع وان كان تنبيها فليس واضحا من الدعوى اذ ربما يمنع الاشتراك
في كون الاختلاف ذاتيا فيمنع الزوال دون اتحاد الاثنين والثاني
الاثنين بعد الاتحاد ان كانا باقيين بهما اثنان لا واحد والا بان
بقي احدهما فقط كان هذا فنا احدهما وبقاء الاخر وان لم يبق منهما
كان هذا فنا لهما وحدوث امر ثالث وايا كان فلا اتحاد ولما اعترض
بعضهم عليه بانا لا نسلم انهما لو بقيا كانا اثنين لا واحدا وانما يلزم
ذلك لو لم يجز اعدام بعضهم بتقديره الى وجه اخر وهو انهما بعد
الاتحاد ان كانا موجودين كانا اثنين لامحالة والا فاما ان يكون
احدهما فقط موجودا او لا يكون شيء منهما موجودا فان كان احدهما
فقط لوجودا كان فنا لاحدهما وبقاء للاخر وان لم يكن شيء منهما
موجودا كان فنا لهما معا وحدوث ثالث فاعترض عليه بانا لا نسلم
انهما لو كانا موجودين كانا اثنين لا واحدا وانما يلزم ذلك لو لم يكونا

موجودين

موجودين لوجود واحد ودفع هذا الاعتراض بانهما لو كانا موجودين
فاما بوجودين فيكونان اثنين لا واحدا واما بوجود واحد فذلك اما احد
الوجودين الاولين فيكون فنا لاحدهما وبقاء للاخر وغيرهما فيكون
فنا لهما وحدوث ثالث واجيب عن هذا الدفع بانهما موجودان
بوجود واحد هو نفس الوجودين الاولين صارا واحدا فلم يكن التخلص
عن هذا المنع الا بان الحكم بامتناع اتحاد الاثنين ضروري والمذكور في
صورة الاستدلال تنبيه بزيادة بيان وتفصيل وانت خبير بحال
دعوى الضرورة في محل النزاع وبان امتناع اتحاد الوجودين ليس بارضح
من امتناع اتحاد الاثنين على الاطلاق هذا واما الخلافان فانهما يجتمعان
في المحل الواحد كالعفو والضحك في زيد واما الضدان فلا يجتمعان كالحركة
والسكون بالنظر الى ذاتهما واما محلهما واما المتضادان كالوجود والعدم ولا
يرتفعان واما العدم والملكة فلهما حكم المتضادين واما المتضايفان
فلهما حكم الضدين اعتبارا بوجودهما الذهني لا الخارجي لدلالته على
الوضع خلافا للحكما حيث ذهبوا الى ان الاعراض النسبية موجودة وهي
سبعة الاين وهو حصول الجسم في المكان والمتى وهو حصول الجسم في الزمان
والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزايه بعضها الى بعض
ونسبتها الى الامور الخارجية عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو
هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص
والتنعل وان ينعل وهو تاثير الشيء في غيره ما دام يوثر وان ينفعل
وهو تاثير غيره ما دام يوثر كالتسخن ما دام يسخن والتسخن
ما دام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة
الى اخرى كالابوة والبنوة ثم عطف على ضد باسقاط حرف العطف
لما مر بقوله شريك بمعنى مشاركه كخليل بمعنى مخالله وخليط بمعنى
مخالط كما مر ليصلح استحقاقه والى هذا اشار بقوله مطلقا فلا تكثر
في ذاته ولا تغير له في صفاته ولا اختراع لغيره في افعاله وقوله
ووالد عطف على ضده الى وحاد كونه منزها عن الانفصال عن شخص
والد ذكرا كان او انثى اعلى كان او ادنى لما تقرر من وجوبه وجوده
المستلزم لوجوب استغنائه عن غيره وكما استحال عليه تقابل
التوالد وهو كون الحيوان حاصلا عن اب وام بوا سطة عمل بينهما
استحال عليه التولد وهو كون الحيوان حاصلا بلا اب ولا ام كما يتولد
الحيوان عن الماء الراكد في الصيف شرشبه في وجوب التنزه عما يتولد
عنه الولد يعني انه يجب له تعالى التنزه عن الولد كما وجب له التنزه
عن كل ما مر ذكره وشمل الذكر والانثى كما شمل البار والعاق وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)